

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا بأس أن يجلس عند العطار .

قوله وإن جلس عند العطار أو في موضع ليشم الطيب فشمه .

مثل من قصد الكعبة حال تجميرها فعليه الفدية وإلا فمتى قصد شم الطيب : حرم عليه وعليه الفدية إذا شم وهذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب وحكى القاضي في التعليق و أبو الخطاب في الانتصار عن ابن حامد : يباح ذلك .

فائدتان .

إحداهما : يجوز لمشتري الطيب حمله ونقله إذا لم يشمه ولو ظهر ريحه لأنه .

لم يقصد الطيب ولا يمكن لتحرز منه ذكره ابن عقيل والمصنف والشارح و ابن رزين وغيرهم وقدمه في الفروع وقال : ويتوجه ولو علق بيده لعدم القصد ولحاجة التجارة وعن ابن عقيل : إن حمله مع ظهور ريحه : لم يجز وإلا جاز ونقل ابن القاسم : لا يصلح للعطار حمله للتجارة إلا ما لا ريح له .

الثانية : لو لبس أو تطيب أو غطى رأسه جاهلا فقال في الفروع : يتوجه أن يكون كالأكل

في الصوم جاهلا وقد قال القاضي لخصمه : يجب أن يقول ذلك